العنوان: العمل الاجتماعي التطوعي : تأصيل و توصيف
المصدر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية - مصر
المؤلف الرئيسي: الحسن، ميادة محمد
المجلد/العدد: مج 3, ع 25
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2014
الشهر: شوال
الصفحات: 157 - 202
رقم MD: 513105
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: العمل الاجتماعي، التطوع، المجتمع الاسلامي
رابط: http://search.mandumah.com/Record/513105

العمل الاجتماعي التطوعي (تأصيل وتوصيف)

د. ميادة محمد الحسن*

سلم البحث في 1435/5/6هـ اعتمد للنشر في 1435/7/12هـ

ملخص البحث:

نجد في نصوص الشرع الحث على المسارعة في فعل الخيرات، والتعاون على البر، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وصلة الأرحام، وبر الوالدين, والدفع بالتي هي أحسن, وكظم الغيظ, والعفو عن الناس, ونجد في هذه النصوص النهى عن البغي والظلم والقتل وأكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء، وسلب حقوق النساء واليتامى والضعفاء، وإشاعة الفاحشة في المؤمنين, وغيرها. وهذه الأوامر والمنهيات في حقيقتها أعمال اجتماعية, لا يقتصر تأثيرها على فاعلها بل يتعداه للغير, فالقرب من الله يمر عبر إعانة الناس ومنفعتهم، وهو ما يضفي على الإسلام تميزه, فهو ليس كالعقائد التي زعمت أن الدينَ علاقةٌ خاصة بين الإنسان وخالقه, وأنه يجب أن يكون محصوراً في دور العبادة, وألا يتدخل في شؤون الحياة، ففي الإسلام لا معنى للعبادة بدون عمل اجتماعي، بل إن العبادة إن لم تقترن بحسن الخلق والمعاملة مع الناس فإنها تجلب الوزر لا الأجر, ولذا كان هذا البحث الذي يبين أثر العمل الاجتماعي في المجتمع.

Abstract:

We find in the texts Shara urge to hasten to do good things, and cooperation on the mainland, and advise others to the right and patience, and the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, and spending on the poor and the needy, and the ties of kinship, honoring his parents, and payment in the best manner, and anger management, and an amnesty for people, and we find in these texts Prevention of oppression, injustice, murder and eat people's wealth unlawfully, and abuse, and the looting of the rights of women and orphans and vulnerable, and spread immorality in believers, and others .These commands and forbidden things, in fact, social

* أستاذ الفقه والأصول المساعد بقسم الدراسات الإسلامية, كلية الآداب, جامعة الملك فيصل, المملكة العربية السعودية.

business, is not limited impact on the perpetrator, but also extends to others, Proximity to the God passes through the benefit of people and their benefit, which lends to Islam excellence, it is not Kalakaúd which claimed that religion is a special relationship between man and his Creator, and that it must be confined in houses of worship, and not to interfere in the affairs of life, in Islam does not make sense to worship without social work, but the worship that are not accompanied by good manners and treatment with the people they bring the burden does not pay, and so it was this research that shows the impact of social work in the community.

المقدمة:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة:١٥٨, ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:١٨٤

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على النبي الأمين, المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: فمنذ أن أهدى اللهُ تبارك وتعالى نعمةَ الإسلام للناس, وأحكامُه تتجه إلى تأسيس ثقافة مجتمعية, تقدِّم الإسلامَ مشروعاً حضارياً, ذا دلالة إيمانية, تتواءم فيه العبادات والمعاملات, الفرديات والاجتماعيات, لتحقيق مقصد الاستخلاف وعمارة الكون. وقد أظهر الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه مفهوم الفرض الكفائي, وبين أنه وعاءً يستوعب المنجزات الحضارية والأدبيات الاجتماعية اللازمة لتحقيق الرفاه المقاصدي للإنسان, الذي هو أسُّ الحضارة وأساسها.

فقد عبرت الفروض الكفائية عن الواجبات الاجتماعية, وتعلقت بها مهمات ضرورية لحفظ الهوية, وتحقيق مصلحة المجتمع الموسومة بـ "حق الله", والتي يعد من أهم مفرداتها: تقديم المعونة والمساندة لمن هم في حاجة إليها, وهو مدلول القسط المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب في سياقه الحضاري الشامل كفالةَ القادر الواجد للعاجز المحتاج, قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد: 25), لذا فقد أفرد الإسلام اهتماماً خاصاً بالعمل الذي يعود بالخير على الناس, ورفعَ من شأن كل عبادة فيها تحقيق لمصالح

العباد وقضاء لحوائجهم، وتفريج لكرباتهم, وتهوين لمصائبهم,ويبرز البعد الجماعي في الإسلام في سورة الفاتحة التي يتلوها المسلم عشرات المرات في اليوم الواحد،حيث يتوجه إلى ربه بروح الجماعة, فيقول: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (سورة الفاتحة: 5, 6), وفي هذا إيقاظ لروح الانتماء للجماعة في قلب المؤمن.

وفي الوحي المتلو وغير المتلو نجد: الحث على المسارعة في فعل الخيرات، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وصلة الأرحام، وبر الوالدين والدفع بالتي هي أحسن وكظم الغيظ والعفو عن الناس,كما نجد آيات أخرى تنهى عن البغي والظلم والقتل وأكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء، وغمط حقوق النساء واليتامى والضعفاء، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وغيرها.

كل هذه الأوامر والمنهيات هي في حقيقتها أعمال اجتماعية لا يقتصر تأثيرها على فاعلها بل يتعداه لمنفعة الغير, فالقرب من الله يمر عبر إعانة الناس ومنفعتهم، وهذا ما يضفي على الإسلام تميزه فهو ليس كالعقائد المنحرفة التي زعمت أن الدينَ علاقةٌ خاصة بين الإنسان وخالقه, وأنه يجب أن يظل محصوراً بين جدران أربعة, وألا يتدخل في شؤون الحياة، ففي الإسلام لا معنى للعبادة بدون العمل الاجتماعي،بل إن العبادة إن لم تقترن بحسن الخلق والمعاملة مع الناس فإنها تجلب الوزر لا الأجر.

وقد أفرزت المنظومة الفقهية في أدبياتها فقهاً اجتماعياً وافراً فاق فقه الدولة, رغم ما للأخير من ضرورة, إلا أنه ما لم يكن المجتمع قائماً على أفراد يقيمون القسط في أنفسهم وأهليهم وما وُلوا, لن يقوم للدولة قائمة, فلذا كان الفقه الاجتماعي على قدر كبير من الأهمية.

وإذا كان واقع الحياة اليوم قد طغت عليه المادة, وانحصر فيه تطبيق

الفروض الكفائية في أضيق نطاق نتيجة غياب خريطة أولويات العمل الإسلامي, فإنه من المبشِّر ما نراه من حراك على صعيد المجتمع بكافة أطيافه, وتنوع فئاته فيما يتعلق بالعمل التطوعي, فأدبيات التنمية الحديثة تصف العمل الاجتماعي التطوعي بـ "رأس المال الاجتماعي", وأضحت المشاركة المجتمعية جزء لا يتجزأ من ثقافة الجودة على كافة أصعدة المجتمع, وباتت ثقافة العمل التطوعي جزء من الثقافة المجتمعية العامة بكل ما تمثله من منظومة القيم والمبادئ والأخلاقيات الداعية إلى العمل المتعدي النفع.

وهذا ما دعا إلى تناول الفقه الاجتماعي التطوعي بالبحث, حيث تأتي هذه الكتابة محاولة لإلقاء الضوء على قضية العمل الاجتماعي التطوعي من زاوية الاهتمام الإسلامي به, تأصيلاً وتوصيفاً, لترسيخه أسلوباً تُمَتَّن عبره العلاقات الاجتماعية التراحمية في أفق تأسيس مجتمع تقتضي طبيعته ورسالته إلى البشرية أن يكون مجتمعاً نموذجياً قوياً ومنسجماً وفاعلاً.

وأنا لا أدعي أن ما سطرتُه وأصَّلتُه على البراءة من العيب, فجهل الإنسان أكثر من علمه, وخطؤه أكثر من صوابه, وإنما هو جهد أردت له الصواب, فإن أحسنت فمن الله, وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان, والمعصوم من عصمه الله, والموفق من وفقه الله. وأميط اللثام عن مسائل هذا الموضوع من خلال ما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم العمل الاجتماعي التطوعي.

المطلب الأول: تعريف العمل الاجتماعي التطوعي.

المطلب الثاني: أقسام العمل الاجتماعي التطوعي وآثاره.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للعمل الاجتماعي التطوعي.

المطلب الأول: مشروعية العمل الاجتماعي التطوعي.

المطلب الثاني: ضوابط العمل الاجتماعي التطوعي.

المطلب الثالث: أخلاقيات العمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام.

المطلب الرابع: مجالات العمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام.

الخاتمة.

المبحث الأول
مفهوم العمل الاجتماعي التطوعي
المطلب الأول: تعريف العمل الاجتماعي التطوعي

لم يرد ذكر العمل الاجتماعي التطوعي في أدبيات الفقه الإسلامي, فهو من المصطلحات الحديثة, وإن كان الفقهاء قد تناولوا مضمونه ومعناه في أبواب الفروض الكفائية وكذا في أبواب التطوع والتبرعات, وسأعرض فيما يلي لتعريف العمل ثم تعريف العمل الاجتماعي عموماً فتعريف العمل الاجتماعي التطوعي على وجه الخصوص.

الفرع الأول
تعريف العمل

العمل لغة: هو المهنة والفعل, والجمع أعمال, قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح, وهو عام في كل فعل يفعل» [1].

والعمل في الإسلام هو: «كل جهد مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً»[2], فعامل المصنع ومديره, والموظف في الدولة, والتاجر, وصاحب الأرض, والطبيب, والمهندس, كل هؤلاء عمال في الدولة الإسلامية.

والعمل في لسان الشرع عملان:

الأول: عمل نفعه قاصر على صاحبه, مثل: الصلاة والصيام وقراءة القرآن وأنواع الذكر والدعاء والمشي إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واكتساب الحلال ومحاسبة النفس والندم والتوبة والتفكر في آلاء الله تبارك وتعالى.

الثاني: عمل نفعه متعدٍ للغير: كإمامة المصلين, والقيام بخدمة المصلين, وتعليم العلوم الشرعية والطبيعية, والإنفاق, وإعانة ذي الحاجة, وإزالة الأذى عن الطريق, والإصلاح بين الناس وإغاثة الملهوف, والإحسان إلى البهائم والحيوانات [3].

الفرع الثاني

تعريف العمل الاجتماعي

الاجتماعي: لغة من الجمع بمعنى الضم, قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء »[4], وجاء في المعجم الوسيط: (الاجتماع) علم الاجتماع:علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها, ويقال: رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية,كثير المخالطة للناس[5].

وعلى هذا فمعنى الاجتماعي: المنسوب إلى المجتمع والجماعة. ويتضح من الدلالة اللغوية لمركب مفهومي العمل والاجتماعي أن المقصود من العمل الاجتماعي: ما يقدم من عمل فيه نفع متعدٍ لأفراد المجتمع, فجوهره قائم على نفع الآخر وتحقيق مقصد التكافل وتأسيس العلاقة التراحمية بين أبناء المجتمع.

وقد عَرَّف د. علي النملة العمل الاجتماعي اصطلاحاً بأنه:«الأداء المناط بكيانات حكومية أو غير حكومية تهدف إلى تقديم الرفاه الاجتماعي»[6].

وهذا التعريف يركز على أمرين اثنين:

المؤسسية في العمل الاجتماعي: حيث يتم إدارة العمل الاجتماعي عبر كيانات محكومة لنظم وقواعد ضابطة تتحقق من خلالها سيادة الدولة, ويبتعد بها العمل الاجتماعي عن الفوضى والعشوائية.

وجوب السعي لتحقيق الرفاه الاجتماعي الذي يعني: إيصال الخدمات إلى من يحتاجها في المجتمع, وعلى افتراض أن كل فرد في المجتمع بحاجة إلى خدمة ما فإن العمل الاجتماعي يتطابق مع العمل الخيري بمفهومه الشامل[7].

الفرع الثالث

تعريف العمل الاجتماعي التطوعي

التطوع: لغة من الطوع, نقيض الكَرْه, وتطوَّع: تكلَّف الطاعة أو تكلف استطاعته, والتطوع كذلك: ما يتبرع به الشخص من ذات نفسه مما لا يلزمه فعله,, ومنه: تطوع في الجندية, أي انخرط في سلكها. وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به؛ فالمقصود أنه: انقاد مع خيرٍ أحب أن يفعله, ولا يقال هذا إلا في باب

الخير والبر.

وأصل المطَّوع: المتطوع, فأدغمت التاء في الطاء, وهو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه, وهو تفعل من الطاعة.

وقد يطلق على التطوع لفظ التبرع أو لفظ التنفّل[8]

وقد عُرِّف العمل الاجتماعي التطوعي في اصطلاحات المعاصرين تعريفات متعددة, منها:

العمل الاجتماعي التطوعي هو: «المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة»[9].

ويلاحظ التناقض في أجزاء التعريف, أعني: قيام العمل التطوعي على الاختيار مع كون الهدف أداء واجب اجتماعي.

1- وعرَّفه عبد الله النعيم بقوله: «النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد أو الممثلون في الهيئات والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام, دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها, سواء أكان ذلك بالمال أو بالجهد»[10].

ويلاحظ على هذا التعريف فصْلُهُ النشاطَ الاجتماعي عن الاقتصادي, كما أنه قصر الغاية من العمل الاجتماعي على علاج المشاكل (تقليلها والإسهام في حلها) دون الوقاية منها.

2- بناء على الملاحظات التي اعترت التعريفات السابقة, وبالتأمل في مقاصد الشريعة فإنني أرى صياغة تعريف العمل الاجتماعي التطوعي بأنه: المجهود الفردي أو المؤسسي الذي يقدمه الإنسان مختاراً متبرعاً بهدف إحداث الرفاه الاجتماعي.

شرح بنود التعريف:

- المجهود: يتناول أي عمل يقدمه الفرد سواء كان بدنياً أو فكرياً, مادياً أو معنوياً.

▪ الإنسان: يراد بالإنسان جنسه, فلا فرق في العمل الاجتماعي بين أن يقدمه الفرد أو الجماعات, أو أن يكون عبر قنوات حكومية أو أهلية أو خيرية.

▪ مختاراً: وهذا القيد من أهم ما يميز العمل الاجتماعي التطوعي, والاختيار يعني حرية الفرد في الإقبال على الفعل أو تركه, فإذا انقلب التطوع إلى إلزام تعاقدي أو فرض عيني خرج عن كونه تطوعاً, إذ التطوع والفرض متناقضان من وجهة نظر التشريع الإسلامي, وإن كان يمكن للعمل التطوعي أن يتخذ صفة التعاقد الإلزامي من حيث وجوب الوفاء بالعقود عند تقديم العمل التطوعي مؤسسياً, لكن الاختيار يبقى السمة الأصيلة للشروع في التطوع.

▪ متبرعاً: يقوم التطوع بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي من أفراد المجتمع بصورة فردية أو جماعية،, ولا يهدف إلى تحقيق مقابل مادي أصالة, بل اكتساب شعور الانتماء إلى المجتمع وتحمل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة أو خدمة قضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع.

ولا يعني هذا أن خلو العمل عن المقابل المادي شرط لاعتباره عملاً تطوعياً, بل إن مجرد عدم تشَوُّف الفرد للمقابل المادي ولو تحصّل له, أو كون المقابل المادي قليلاً لا يتناسب مع العمل الذي يقدمه يجعله في عداد المتطوعين.

- المقصود بالرفاه الاجتماعي: تقديم الخدمات الضرورية والحاجية والتكميلية لأفراد المجتمع التي تؤطَّر بإطار الفرض الكفائي في الشريعة الإسلامية, وهو يشمل ما يقدم من خدمات وقائية وعلاجية. والرفاه الاجتماعي بهذا المعنى أحد مقاصد التشريع الإسلامي؛ وبه يتحقق إعمار الكون وتحقيق مفهوم استخلاف الإنسان, ولذلك قيد التعريف الرفاه بالمقاصدي.

فإصلاح ذات البين, ورفع وعي الأسر, ونشر الثقافة الصحية, وإكساب ذوي الاحتياجات الخاصة مهارات تعينهم في الحياة, بل وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الرجل على دابته ورفع متاعه عليها، وكف الأذى عن الناس, وإنقاذ الغرقى والهلكى, وإغاثة الملهوف, وتعليم الصناعة لأخرق...كل هذا يعد من الرفاه

المقاصدي الاجتماعي الدائر بين الضرورة والحاجة والتحسين.

الفرع الرابع
الألفاظ المقاربة للعمل الاجتماعي التطوعي

يتداخل مصطلح العمل التطوعي مع ألفاظ عدة مثل: (التبرع, البر, والخير, المعروف, الحسبة, الإغاثة, الإعانة, الرفادة, النصرة), وفيما يلي بيان أهمها:

1- **التبرع**: وهو من ألصق الألفاظ بالتطوع, فيقال: تبرع فلان بالعطاء:أي تفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً, أو أعطى من غير سؤال, ويقال: فعلت ذلك متبرعاً, أي: متطوعاً [11].

والواقع أن بين التبرع والتطوع عموماً وخصوصاً مطلقاً, فالتطوع في الطاعات والعطاءات, بينما يقتصر التبرع على العطاء المادي, فكل تبرع تطوع, وليس كل تطوع تبرعاً.

2- **الإعانة والإغاثة**: الإعانة: من العون, وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر, والإعانة: تقديم العون, والاستعانة: طلب المساعدة[12].

أما الإغاثة فهي من الغوث, وهو اسم بمعنى المساعدة وقت الضيق والشدة, أو لذي حرج واضطرار, وتأتي بمعنى النجدة والتخفيف والإيواء [13].

ولا شك أن المعين والمغيث هو الله تبارك وتعالى, فلا يستعان ولا يستغاث إلا به, وفيما لا يملك فعله غيره جلّ في علاه. ولكن بما أن العباد خلقوا متفاوتين في القدرات, وأوتوا الرزق على مستويات, فيمكن طلب عونهم وإغاثتهم فيما هو مقدور لهم, ويمكنهم تقديم ذلك.

وعليه فالتطوع أعم من الإعانة والإغاثة, لأن الإعانة لا تكون إلا بعد طلب العون, والإغاثة تكون عند الضيق والكوارث,بينما يعد التطوع نوعاً من المبادرة الإنسانية وممارسة إيجابية في الحياة اليومية من أجل منفعة الغير,و يراد منه إحداث الرفاه الاجتماعي من حيث هو مقصد شرعي لإعمار الكون.

3- **البر**: ضد العقوق والإثم, وللبر معان كثيرة,منها: الصدق والطاعة, وقيل: التوسع في فعل الخير[14]، فالبر يتفق مع العمل التطوعي في أن كليهما يتضمنان

العمل المتعدي النفع, وينفرد البر بزيادة شموله للطاعات, فهو أعم, كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧).

4- **الخير**: في اللغة: ضد الشر, يقال: رجل خيّر وامرأة خيّرة, قال الراغب: « ما يرغب فيه الكل, كالعقل مثلاً, والعدل, والفضل, والشيء النافع »[15].

وفي الشرع يطلق الخير على معان متعددة, فقد يراد به المال,كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠), وقد يراد به مطلق ما فيه نفع اجتماعي بما هو قسيم للعبادات كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧), وقد يراد به مطلق النفع كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴾ (فصلت: ٤٩), وهذا المعنى الأخير يتطابق مع العمل التطوعي.

5- **المعروف**: قال الراغب: «المعروف: اسم لما يعرف بالعقل أو بالشرع حسنه»[16], وهو ضد المنكر, قال تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧), فالمعروف: اسم جامع لما عرف من طاعة الله, والتقرب إليه, والإحسان إلى الناس, وبالجملة فهو:كل ما ندب إليه الشرع وحث على فعله, بغض النظر عن كون الفعل منفعته فردية أو مجتمعية, وعلى هذا يكون المعروف أعم من العمل الاجتماعي التطوعي.

المطلب الثاني

أقسام العمل الاجتماعي التطوعي وآثاره

تنقسم الأعمال الاجتماعية التطوعية إلى أقسام متعددة, فلها أقسام بحسب العمل المتطوَّع به, أو أسلوب التطوع, وكذا من حيث الجهة المتطوعة[17].

الفرع الأول
أقسام العمل الاجتماعي التطوعي
من حيث العمل المتطوَّع به

بينت في تعريف العمل الاجتماعي التطوعي أنه قد يكون التطوع بدنياً أو فكرياً, معنوياً أو مادياً, فهو على أقسام وفق المستويات التالية:

أولاً: مستوى تقديم الخدمة: ويقصد بهذا المستوى ما يقدمه المتطوع من أعمال مجتمعية مباشرة أو غير مباشرة, ضمن خطة مرسومة من قبل غيره, فمشاركته بدنية, قائمة على تنفيذ ما هو منوط به من أعمال, ويقدم العمل التطوعي في هذا المستوى على صعيدين:

أ- تنفيذ العمل للمجتمع, بمعنى تقديم الجهد البدني اللازم لإقامة العمل الاجتماعي التطوعي.

ب- المستوى الإداري التنفيذي: كالمساهمة في الأعمال الكتابية, وحفظ وإعداد الملفات, وحسابات المؤسسة أو الهيئة, وتحصيل الرسوم والاشتراكات, وإعداد الميزانية.

ثانياً: مستوى تقديم المشورة: وهو الجهد الفكري الذي يقدمه المتطوع, سعياً وراء تقديم عمل تطوعي ذي جودة عالية, ومواكباً لاحتياجات المجتمع, على أن مهمة المتطوع في هذا المستوى تقف عند حد النصيحة وإبداء الرأي.

ثالثاً: مستوى رسم السياسة: وفي هذا المستوى يُعدُّ القرار وتُعتمد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية, وحيث إن المجتمعات تنزع في أيامنا هذه إلى مؤسسية العمل التطوعي, فإن صورة هذا المستوى من التطوع تكون من خلال عضوية الجمعيات والمؤسسات والمراكز التي تعنى بالعمل الاجتماعي أو مجالس إدارتها.

الفرع الثاني
أقسام العمل الاجتماعي التطوعي

من حيث أسلوب التطوع

قد يكون التطوع بتقديم عمل مباشر أو غير مباشر.

أولاً: الأعمال المباشرة: هي الخدمات التي يقدمها المتطوع مباشرة للجمهور, مثل: التطوع في دور التربية والرعاية الاجتماعية, أو التدريس في فصول محو الأميـــة, أو علاج المرضى في المؤسسات العلاجية, أو تقديم الرعاية لـــذوي الاحتياجـــات الخاصة كالمكفوفين والمعاقين عقلياً. وبالجملة فكل عمل يمسح به الإنســـان دمعـــة محزون أو يخفف به كربة مكروب، أو يضمد به جراح منكوب، أو يسد به رمـــق محروم، أو يشد به أزر مظلوم، أو يقيل به عثرة مغلوب، أو يقضي به دين غـــارم مثقل، أو يأخذ بيد فقير متعفف ذي عيال، أو يهدي حائراً، أو يعلم جاهلاً، أو يؤوي غريباً، أو يدفع شراً عن مخلوق، أو أذى عن طريق، أو يسوق نفعاً إلى كل ذي كبد رطبة, يدخل في هذا القسم.

ثانياً: الأعمال غير المباشرة: هي الأعمال التي يقدمها المتطوع عبر قناة مؤسسية لتَفِيد منها جماهيرُ المجتمع فيما بعد, حيث يؤدي المتطوع خدماته لمعاونة هيئـــة أو مؤسسة اجتماعية لتحقيق أهدافها, تلك الأهداف التي تخدم أفراد المجتمع, وبالتـــالي تكون الخدمة التطوعية غير مباشرة, وذلك مثل: التطوع في حملات جمـــع المـــال والتخطيط لها, أو الاشتراك في لجان العمل التطوعي في طور الإعداد والتخطيط, ويدخل في هذا النوع: المساهمة بالأعمال الإدارية[18].

الفرع الثالث
أقسام العمل الاجتماعي التطوعي
من حيث الجهة المتطوعة

قد يكون العمل مقدَّماً من قبل فرد وقد يكون جماعياً, على التفصيل التالي:

أولاً: العمل التطوعي الفردي: هو أبسط أشكال التطوع المجتمعي وأقدمها, وهـــو عمل وسلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة صادقة منه استناداً إلى ما يتمسك به من مبادئ واعتبارات أخلاقية أو إنسانية أو دينية أو اجتماعية, ويبدو على شكل التعامل الأخلاقي الخالي من المظهرية, والمكتسي حلة التواد والتـــراحم

والإنسانية, كالإحسان إلى الجار, وبذل المعونة للمكفوف, وتقديم القِرَى لابن السبيل, ومساعدة المحتاج عموماً في شارع أو متجر, ويدخل في هذا القسم: ما يقضيه الموظف في عمله خارج دوامه الرسمي دون مقابل مادي.

ثانياً: **العمل التطوعي المؤسسي**: هو العمل التطوعي المنضوي تحت مظلة مؤسَّسية, بحيث تقوم به المؤسسات والجمعيات بشكل منظم لتقديم خدماتها التطوعية لخدمة الغير من فئات المجتمع وتتسم بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي وتخضع للأنظمة واللوائح, وتتنوع هذه المؤسسات في أشكالها ومن أنواعها:

(1) المؤسسة الخيرية الخاصة: وهي التي تنشأ بتخصيص مال معين من أفراد معينين لمدة غير معينة لعملٍ ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية أو النفع العام دون قصد الربح المادي كمؤسسة بحوث للسرطان أو الثقافة التراثية مثلاً.

(2) الجمعية الخيرية: وهذه تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أو عيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي.

وقد اشترطت القوانين أن تضفي الدولة بقانون منها هذه الصفة على الجمعية أو المؤسسة بعد تحققها من قدرتها على تحقيق النفع العام. ويقدم الفرد عمله التطوعي في هذا القسم ضمن إطار منظم؛محدَّد الأهداف, ومخطَّط الأداء, مثل: التطوع في الحملات المجتمعية, أو الإغاثية, والمخيمات الكشفية, ولجان الإصلاح, والمراكز التنموية, وجمعيات مناهضة العنف ضد الطفل والمرأة.

الفرع الرابع
آثار العمل الاجتماعي التطوعي

يضخ العمل التطوعي الكثير من الآثار الإيجابية سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

أولاً: على المستوى النفسي:

- يحقق الرضى النفسي: فالمتطوع يقدِّم جزءاً من جهده ووقته وأحياناً ماله في مقابل تقدم الآخرين, واستفادة هؤلاء الآخرين تشكل بالنسبة إليه مصدر راحة نفسية فيما على العكس في العمل غير التطوعي (القسري والوظيفي) يحصل فيه الرضا النفسي لدى الشخص القائم به بمقدار ما يحصل هو نفسه على المنفعة الناتجة عن هذا العمل.
- يرفع العمل التطوعي مستوى الدافعية للعمل ويزيد من حماسة المتطوع كلما رأى الآثار الإيجابية والتطور الملحوظ لدى من يتطوع للعمل من أجلهم.
- يخفف العمل التطوعي لدى المتطوع نفسه من النظرة العدائية أو التشاؤمية تجاه الآخرين والحياة, مما يمده بإحساس وشعور قوي بالأمل والتفاؤل.
- يهذب التطوع الشخصيَّة ويرفع عنها عقلية الشح, ويحولها إلى عقلية الوفرة مصداقاً للآية الكريمة: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر: ٩, ففي العمل الوظيفي يتحدد العمل بقدر ما يحصل عليه العامل من مال ومنفعة ذاتية مادية, بينما في العمل التطوعي لا توجد حدود للعطاء[19].

ثانياً: على المستوى الاجتماعي:

- يزيد العمل التطوعي من قدرة الإنسان على التفاعل والتواصل مع الآخرين.
- يحد من النزوع إلى الفردية, وينمي الحس الاجتماعي لدى الفرد المتطوع ويساهم في جعل المجتمع أكثر اطمئناناً وأكثر ثقة بأبنائه.
- يخفف من الشعور باليأس والإحباط ويحد من النزعة المادية لدى أفراده, ويجعل

القيمة الأساسية للإنسان تكمن في التواصل والإنتاج والرضا الذاتي المتصل برضى اللَّه سبحانه وتعالى.

- يؤدي إلى اكتساب الشباب شعورَ الانتماء إلى مجتمعهم، وتحمل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة, أو خدمة قضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع في إطار عمل جماعي منظم.

- يؤدي إلى نشر الفكر التشاركي في المجتمع.

- يجسد معنى التكاتف وروح التعاون، ويحقق مبدأ الجسد الواحد.

ثالثاً: على المستوى الاقتصادي:

- يساهم في التخفيف من المشاكل التي يعاني منها المجتمع, كالفقر, والإعاقة, والتلوث البيئي, والأمية.

- يقوم بتقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع.

- يسعى إلى تأمين المساعدات الإنسانية في المناطق التي تعاني من التخلف والفقر المدقع.

- يحقق مفهوم التنمية الشاملة.

- يؤدي إلى تعويد النشء على إنكار الذات والتفاني في بذل العطاء، دون مقابل مادي خدمة لمجتمعهم[20].

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للعمل الاجتماعي التطوعي
المطلب الأول: مشروعية العمل الاجتماعي التطوعي
الفرع الأول
أدلة العمل الاجتماعي التطوعي

بما أن القرآن الكريم كلي الشريعة الإسلامية, فقد حث القرآن على العمل الاجتماعي بمفهومه العام في أكثر نصوصه, فأمر بفعل الخيرات, وعمل الصالحات, والأمر بالمعروف, وفصَّل في بعض آياته فدعا إلى أعمال التطوع حيث أمر بإطعام الفقير وابن السبيل. بينما فصَّلت السنة المشرفة كثيراً من أعمال التطوع الاجتماعي, مبينة جزاءاتها, وحاثَّة عليها

وسأعرض فيما يلي لبعض أدلة مشروعية الأعمال الاجتماعية التطوعية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨), وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤), وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّـهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّـهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٧- 78).

وبالتأمل في الآيات, نجد:

- أن الخير له معنيان: ليس أحدهما أولى بالتقديم على الآخر، وهما: فعل الخير مطلقاً, سواء كان ذلك بالقول أو بالعمل, ثم فعل الخير الاجتماعي, الذي يعني تقديم المعونة والمساعدة للمحتاجين. والتطوع بالخير يعني الزيادة الاختيارية بغير إلزام.

- كما تشير الآية إلى أن فعل الخير يجب أن يندرج ضمن مفهوم طاعة الله, وأن الفلاح الذي يحققه الأفراد وتحققه المجتمعات منوطٌ بصحة العبادة وبفشوِّ العمل الاجتماعي.

- وتبين الآية شعباً ثلاثاً لرسالة المسلم في الحياة: شعبة تحدد علاقته بالله، وتتمثل في عبادة الله تعالى, وشعبة تحدد علاقته بالمجتمع، وتتمثل في فعل الخير, وشعبة تحدد علاقته بقوى الشر، وتتمثل في الجهاد في الله حق جهاده.فمن شغل نفسه بفعل الخير في المجتمع لم يشغل نفسه إلاّ بما أوجب الله عليه، ومن فعل ذلك فمأجور عند الله، محمود عند الناس.

2- قوله تعالى:﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤), فالخير

بالعمل الاجتماعي التطوعي, سواء كان أمراً بصدقة, أو أمراً بمعروف, أو سعياً بالإصلاح بين الناس.

3- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩).

وسبب نزول هذه الآية: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ, ولم يكن عنده ما يضيفه, فقال: من يضيف هذا, الليلة, رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار -يقال له: أبو طلحة- فانطلق به إلى رحله, فقال لامرأته: هل عندك شيء ؟, قالت: لا, إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء, فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج, وأريه أنا نأكل, فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه, قال: فقعدوا وأكل الضيف, فلما أصبح غدا على النبي ﷺ, فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة», فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [21]ومعنى الخصاصة: الفاقة والحاجة[22].

4- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَـٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّـهُ ۗ إِنَّ اللَّـهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

والعمل الاجتماعي التطوعي من المعروف.

وبالجملة فالنصوص القرآنية الدالة على فعل الخير والمعروف كثيرة.

ثانياً: من السنة المشرفة:

1- قال ﷺ: «كُلُّ سُلامي من الناس عليه صَدَقَةٌ, كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ يَعْدِلُ بين الاثنين صَدَقَةٌ, ويُعِينُ الرَّجُلَ على دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عليها, أو يَرْفَعُ عليها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ, وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وكُلُّ خطوة يَخْطُوهَا إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ, وَيُمِيطُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[23]. فكل عمل اجتماعي نافع يعده الإسلام من أفضل العبادات، ما دام قصد فاعله الخير، لا قصد الثناء، واكتساب السمعة الزائفة عند الناس.

2- وقال ﷺ: «السَّاعِي على الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّـهِ أو الْقَائِمِ

اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[24], وفي هذا النص ربط واضح بين العمل الاجتماعي التطوعي وعبادة الله تبارك وتعالى, ويتجاوز ذلك إلى اعتباره مساوياً في الأجر للجهاد في سبيل الله.

3- وقال ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[25].

4- عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قالوا: بَلَى, قال: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ»[26].

وبلا شك أن منزلة الصيام والصلاة والزكاة عظيمة, فهيمن أركان الإسلام, والمراد هنا بالصلاة والصيام والزكاة التي يعد إصلاح ذات البين خير منها: النوافل وليس الفرائض, وذلك لأنها عمل محصور أجره وثوابه على صاحبه, بينما إصلاح ذات البين: نفعه متعدٍ إلى الآخرين, وقاعدة الشريعة: أن النفع المتعدي أولى من النفع القاصر.

ثالثاً: ربط العمل الاجتماعي بالفرض الكفائي: من التأصيل للعمل الاجتماعي: تأطير الفعل المجتمعي بإطار الفرض الكفائي المستوعب لكل متطلبات المجتمع.

فإن من شواهد المنحى الاجتماعي في الإسلام توجه القرآن إلى المسلمين باعتبارهم مجموعاً بشرياً, يكوِّن في نهاية المطاف أمة بمفهومها المعنوي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وفي كل مرة يتحدث القرآن عن الأمة المسلمة, يربط وجودها بأداء وظيفة اجتماعية إنسانية تناط بها (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير) أي أن الأمة الإسلامية هي جماعة وظيفية

بالدرجة الأولى, والعمل الاجتماعي من خصائصها.

الفرع الثاني
حكمه التكليفي

يعرض للعمل الاجتماعي التطوعي من وجهة نظر الإسلام ما يغير حكمه من الندب إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة, وفيما يلي بيان تلك الأحوال:

- **الندب**: المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ولما كان العمل الاجتماعي التطوعي خيرياً في حقيقته, فإن الأصل في حكمه الندب, على اعتبار أن التطوع عمل اختياري تبرعي, لا شائبة للإلزام فيه, وتتنوع الأعمال الداخلة في الندب وضابطها: العمل النافع للمجتمع غير الواجب, «في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[27]. ويدخل في التطوع الاجتماعي المندوب: الإيثار بحق لنفسه لغيره, على ألا يلحق الضرر بنفسه, ويدخل فيه أيضاً: الدعاء للغير بتفريج الكرب والإعانة والنصرة.

- **الوجوب**: الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بحيث يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه. ويجب التطوع إن تعلق به حفظ الضروريات المتعلقة بالمقاصد التشريعية الخمسة: حفظ الدين فالنفس فالعقل فالعِرْض فالمال.

فإغاثة الغريق بإنقاذه, والأعمى إذا تعرض للهلاك, والمضطر إلى الطعام والشراب ببذل ما يحفظ عليه حياته: واجب على القادر؛ فإن كان قادراً عليه دون غيره, وجب التطوع عليه وجوباً عينياً, وإن كان ثمة قادر غيره, وجب التطوع وجوباً كفائياً على القادرين, فإن قام به من فيهم كفاية سقط الإثم عن الباقيين, وإلا أثموا جميعاً.

ويستدل لهذا بما روي أن قوماً وردوا ماء, فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر, فلم يدلوهم عليها, فقالوا: «إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش, فدلُّوا على البئر وأعطوا دلواً نستقي» فلم يفعلوا, فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ, فقال: «فَهَلَّا وضَعْتُم فيهم السِّلاح ؟»[28]

ويدخل في هذا القسم: إغاثة البهائم بالإنفاق عليها وتقديم ما تحتاج إليه من علف ورعاية, فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ, فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ, ثُمَّ خَرَجَ, فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى من الْعَطَشِ, فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الْكَلْبَ من الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي, فَنَزَلَ الْبِئْرَ, فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً, ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رقى, فَسَقَى الْكَلْبَ, فَشَكَرَ الله له, فَغَفَرَ له, قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ, وَإِنَّ لنا في هذه الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟, فقال: في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[29].

- **التحريم**: الحرام: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً, بحيث يترتب الثواب على تركه والعقاب على فعله.

وبما أن مدار العمل الاجتماعي التطوعي على نفع الآخرين, فإن التحريم لن يكون منصباً على التطوع إلا في حالة كون الفعل يتضمن منفعة ملغاة في نظر الشارع. فلا يجوز التطوع لخدمة المجتمع بما يتناقض مع أحكام التشريع الإسلامي, من مثل أن تقام حفلات راقصة لذوي الاحتياجات الخاصة بقصد دمجهم في المجتمع, أو تقام المخيمات الكشفية المختلطة بين الفتيات والشباب, وكذا تقديم دورات تطوعية للتأهيل في أعمال البنوك الربوية.

وقد لا يكون العمل التطوعي ذا منفعة ملغاة شرعاً, إلا أن مآله إلى منفعة ممنوعة, فيحرم التطوع به, إذ النظر في مآلات الأفعال أمر مقصود شرعاً, وهذا الأمر أكثر ما يقع في التطوع الفردي العشوائي غير المنضبط؛ ولذلك أميل إلى مؤسسية العمل التطوعي لتكون فيه هيئة شرعية تنظر في المآلات وترعى الأولويات.

وبما أن الإعانة صورة من صور التطوع, فإن الإعانة على الحرام حرام, وقد نص الفقهاء على حرمة الإعانة على شرب الخمر, وحرمة إعانة الظالم على ظلمه. ففي الحديث: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قال تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[30], وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّـهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ ۖ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢.

• **الكراهة**: والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم بحيث يترتب الثواب على تركه ولا يترتب العقاب على فعله.

والكراهة في العمل التطوعي إما أن تقع على الفعل ذاته أو مآله, فالعمل التطوعي الذي يتضمن الإسراف في المال أو المقدرات المجتمعية الأخرى يأخذ حكم الكراهة, والإعانة عليه كذلك. وإذا ما آل الفعل الاجتماعي التطوعي إلى كونه أداة لتضييع الوقت, وإهدار قدرات المتطوعين, واكتسى نوعاً من المظهرية والرياء, فقد أصبح حكمه مكروهاً أو محرماً.

الفرع الثالث

فضل العمل الاجتماعي التطوعي

يظهر فضل العمل الاجتماعي التطوعي من خلال ما يلي:

1- العمل التطوعي جزء من الإيمان, حيث عده النبي ﷺ من شعب الإيمان التي أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله, وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

2- عناية النبي ﷺ بأصحاب الأعمال التطوعية, وتفقده لهم, فعن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺفسأل عنها بعد أيام فقيل له: إنها ماتت فقال: « فهلا آذنتموني, فأتى قبرها فصلى عليها »[31].

3- يعتبر العمل التطوعي من أسباب إعانة الله للعبد, فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه, والجزاء من جنس العمل, فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ».

4- العمل التطوعي من أفضل أعمال البر,فإعانة ذوي الاحتياجات الخاصة من

الخرقى والمكفوفين ونحوهم, وكف الشر عن الناس درجة عليا من درجات العمل في الإسلام, عن أبي ذر ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله, أي الأعمال أفضل ؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: أي الرقاب أفضل ؟, قال أنْفَسها عند أهلها وأكثرها ثمناً. قال: قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تُعِين صانعاً أو تَصنع لأخْرَق قال: قلت: يا رسول الله, أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟, قال: تكفُّ شرَّك عن الناس, فإنها صدقة منك على نفسك»[32].

المطلب الثاني

ضوابط العمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام

يتعلق العمل الاجتماعي التطوعي بمنظومة شاملة، تتمثل في بيئة طبيعية واجتماعية, وعلاقات ونواتج في إطار عقيدة وعادات تلك البيئة, ولذلك لابد من تناول ضوابط العمل الاجتماعي التطوعي ضمن أُطُر التشريع الإسلامي وأعراف المجتمع, وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: مشروعية العمل الاجتماعي:

يقوم العمل الاجتماعي التطوعي على تقديم خدمة بجلب مصلحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه, ولكي يكون هذا العمل مقبولاً في ميزان التشريع, لابد من تحقق شرطين فيه, قال تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (لقمان: ٢٢). والشرطان مستخلصان من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠), وهما:

الشرط الأول: الإخلاص: والإخلاص لله أساس أعمال المسلم, ويعبر عن طلب مرضاة الله تعالى وحده من وراء كل عمل يقوم به, قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (الإنسان: ٨– ٩), وصلاح العمل لا يكون إلا بإرادة ما عند الله, ففي الحديث القدسي: «أنا أغْنَى الشرُكاءِ عنِ الشِّركِ,من عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري, تركتُه وشِرْكَهُ »[33].

والمقصود أن يكون هدف العمل التطوعي -فردياً كان أو مؤسسياً- هو: طلب مرضاة الله تعالى, والتجرد التام من إرادة حظوظ النفس أو العمل للآخرين, قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢- ١٦٣), وإذا كان الإخلاص مطلوباً في جميع أعمال العبد فهو في التطوع أشد طلباً.

الشرط الثاني: موافقة العمل للشريعة: وهو مقتضى الإحسان المذكور في الآية, فلابد للعمل الاجتماعي التطوعي أن يكون منطلقاً من النصوص الشرعية الصحيحة, والرفاه الاجتماعي المقصود إحداثه في المجتمع لا يستند إلى العقل المجرد, بل إنه محكوم لنصوص الشرع, التي يعد العقل خادماً لها.

ويمكن تقسيم المصالح التي تهدف إليها الأعمال الاجتماعية من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

1- **أعمال اجتماعية معتبرة**: وهي الأعمال التي جاءت النصوص بتقديمها للغير, وهذا يدخل فيه جميع ما أمر به الشارع وجوباً أو ندباً, مثل: كفالة اليتيم, وإصلاح ذات البين, ورعاية الشباب, وتقديم الاستشارات الأسرية, ودعم العلم والعلماء, وعيادة المرضى, ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- **أعمال اجتماعية ملغاة**: وهي الأعمال التي جاءت النصوص بإلغاء منفعتها وعدم مراعاتها, لأنها منافع من حيث الظاهر, لكنها تخفي وراءها أضراراً ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية,مثل:القتل الرحيم للمريض اليائس من الشفاء, أو إنشاء نادٍ للمنتحرين أو لتعذيب الذات, أو نادٍ للتعارف بين الفتيات والشبان.

3- **أعمال اجتماعية مرسلة**: والإرسال هو الإطلاق, فالعمل الاجتماعي المرسل: هو الذي لم يرد نص باعتباره بعينه, ولم يرد نص بإلغائه, أو هي المصالح التي سكت الشارع عنها فلم يقل لا تفعلوها, ولا تتركوها.

وهناك الكثير من الأمور المستجدة في حياة الناس لم ترد فيها نصوص خاصة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء وهذه الأمور قد يظهر للناس أنَّ فيها مصالح معينة

لهم فتحقق لهم المنافع أو تدفع عنهم المضار, فهنا لابدَّ للمسلم أن يسأل عن حكم الشرع في مثل هذه الأمور المستجدة, ذلك أنَّ الإنسان لا يجوز له الإقدام على فعل شيء ما حتى يعلم حكم الله عزَّ وجلَّ فيه, وقد أجمع العلماء على هذا الأمر.

وفيما يخص العمل الاجتماعي فيمكن أن أمثِّل على الأعمال الاجتماعية المرسلة بإنشاء السجون لحالات الخروج عن النظام, ومنع التسوُّل ومحاربته, وتأسيس وتنظيم العمل التطوعي, ووضع اللقيط ضمن أسرة بديلة بشرط حدوث رضاع, وتأهيل المقبلين على الزواج, وتأهيل مصلحين اجتماعيين, وإنشاء سجل وطني للمتطوعين, وربط العمل الاجتماعي التطوعي بفرصة الحصول على الوظيفة المهنية.

والضابط في اعتماد الأعمال المجتمعية التي لم يرد فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء أن تتوافر فيها أمور ثلاثة:

1. **أن تكون المصلحة المحقَّقة بالعمل الاجتماعي حقيقية لا وهمية**: ومعنى كونها حقيقية هو أن يقطع المجتهد بأنَّ هذه المصلحة سوف تتحقق وتقع أو يغلب على ظنه ذلك, لأنَّ غلبة الظن معمول بها في الأحكام, أما إذا تساوى احتمال تحقق تلك المصلحة مع عدم تحققها, أو رجح عدم تحققها فلا يجوز له تقديم العمل الاجتماعي المتضمن لها.

2- **أن تكون عامة لا خاصة**: بمعنى أنها تحقق النفع لعموم الناس من حيث الصفة أو أكثرهم فلا تخص أفراداً معينين دون غيرهم, ولا فئة ما دون بقية الناس فإن كانت كذلك -أي خاصة- فإنه لا يصح بناء الحكم عليها.

3- أن **تشهد الشريعة لنوعها أو جنسها** بالاعتبار: لا بدَّ أن يكون لتلك المصلحة الاجتماعية المرسلة ما يشهد لها بأنَّ الشريعة تسعى لتحقيقها, ولو لم تنصَّ عليها كأن تكون المصلحة محققة لشيء من مقاصد الشريعة (فتأهيل المقبلين على الزواج يحقق مقصد استقرار الأسرة وعدم تفككها), أو أن تدخل تحت أصل عام من أصول الشريعة أو قاعدة من قواعدها (فإنشاء السجون يحقق قاعدة دفع الضرر), أو أن

يرد في الشرع ما يشهد لنوعها أو لجنسها (فمنع التسوُّل ومحاربته يشهد له قوله ﷺ: اذهب فاحتطب وبع).

الضابط الثاني: توفير حد الكفاية:

أوضح تعريف العمل الاجتماعي أن هدفه: تحقيق الرفاه الاجتماعي, ومعنى الرفاه الذي يسعى العمل الاجتماعي التطوعي لإحداثه هو: تقديم الخدمات الضرورية والحاجية والتحسينية لأفراد المجتمع.

ويقصد بالضروريات: ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا كالضرورة إلى الجهاد لحفظ الدين والضرورة إلى تناول الغذاء لحفظ النفس, والضرورة إلى تحريم الخمر لحفظ العقل, والضرورة إلى تحريم السرقة وإباحة المعاملات لحفظ المال وكسبه.

ويقصد بالحاجيات: ما يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب, فإذا لم تراع دخل على المكلّفين -في الجملة- الحرج والمشقّة. والحاجة تنزل منزلة الضرورة في التطبيق الفقهي.

أما التكميليات أو التحسينيات فتعبر عن حالة الاكتمال للحاجة, والتجمل في الأحوال [34].

فالرفاه الاجتماعي يهدف إلى توفير الخدمة الضرورية والحاجية والتحسينية على حد سواء, وهذا القدر من الخدمات يطلق عليه (حد الكفاية), وهو يختلف عن حد (الكفاف).

والكفاية لغةً: من كفى يكفي كفايةً, ومن معانيها:

- القيام بالأمر, فيقال: استكفيته أمراً فكفانيه: أي قام به مقامي, ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كافٍ وكفيّ, ومنه قول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ (الزمر: ٣٦).

- ما يحصل به الاستغناء عن غيره, يقال: اكتفيت بالشّيء: أي استغنيت به, ومنه

قوله ﷺ: «من قَرأَ الآيتَيْن من آخِرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كفتاه» أي أغنتاه [35].

-سد الخلّة أي الحاجة وبلوغ الأمر في المراد, فيقال: كفاه مئونته يكفيه كفايةً [36].

وفي اصطلاح الفقهاء: **الكفاية** في السياق المجتمعي هي[37]: سد حاجات الشّخص من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ وغيرها..كنحو: تعليم وتدريب وإعانة, ممّا لا بدّ له منه على ما يليق بحاله.

أما **مفهوم الكفاف لغةً** فهو من كفّ بمعنى: ترك, يقال: كفّ عن الشّيء كفّاً: تركه, ويقال: كففته كفّاً: منعته, ويقال: قوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادةٍ ولا نقصٍ, سمّي بذلك لأنّه يكف عن سؤال النّاس ويغني عنهم, ويقال: استكفّ وتكفّف إذا أخذ ببطن كفّه, أو سأل كفّاً من الطّعام, أو ما يكف به الجوع.[38]

والكفاف اصطلاحاً: ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء, ويكف عن السؤال[39].

الضابط الثالث: الموازنة وترتيب الأولويات:

تمثل الخدمات التي يقدمها العمل الاجتماعي التطوعي إما طلب ما لم يحصل من المصالح (تحصيل المفقود), أو حفظ ما حصل منها (تحصين الموجود), وهو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: (جلب المصلحة أو تكميلها ودفع المفسدة أو تقليلها).

والأصل في التشريع الإسلامي أن المصالح أو المفاسد إذا اجتمعت يتعين تحصيلها جميعاً أو دفعها جميعاً, إلا أنها قد تتزاحم أو تتعارض بحيث يعسر الوفاء بها جميعها[40], ومن هنا وجب إعمال ما يسمى بـ (فقه الموازنات), وهو الذي أصّله النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد, فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم, قال: «ففيهما فجاهد»[41].

وهذا فقه (مراتب الأعمال) بأن يقدم الفاضل من الأعمال على المفضول وإن كان خيراً, وهو الفقه الذي وصفه ابن تيمية بأنه حقيقة الدين،وحاجتنا إلى هذا الفقه في هذا الزمان كحاجة الظمآن في فصل الصيف إلى الماء البارد.

إذا تعارضت المصالح لدى المتطوع أو المؤسسة كان الترجيح بينها على الأسس التالية:

1- الأهمية الذاتية للمصلحة:

فالمصالح متفاوتة ومتدرجة بحسب أهميتها في مراتب تبدأ من حفظ الدين وتنتهي بحفظ المال كما أنَّ الوسائل إلى تحقيقها متفاوتة كذلك بدءاً من الضروري فالحاجي وانتهاء بالتحسيني, ويمثل هذا التدرج في الأهمية بالنسبة للمصالح والوسائل الميزان الأول للترجيح عند التعارض, فيقدم العمل الاجتماعي التطوعي في مجال مكافحة الإدمان على العمل في مجال تنمية الموارد المالية مثلاً, وطبعاً هذا الضابط في حق المتطوع القادر على العمل في كلا النوعين ولا يستطيع التوفيق بينهما, والمؤسسة التطوعية في مجال الأسرة معنية بأن تقدم ما ضروري للأسرة أولاً ثم الحاجي فالتحسيني.

2- مدى شمول المصلحة:

فإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في درجة واحدة من الأهمية الذاتية فإنَّ الضابط الآخر للترجيح هو مقدار شمولهما للناس وانتشار آثارهما بينهم فتُقَدَّم أشملها على الأخرى.

3- ما لا يقبل التدارك يقدم على ما يقبل التدارك:

فما يمكن تداركه وإن كان مقدَّماً في الأصل يؤخَّر إذا تعارض مع ما لا يمكن تداركه, بمعنى أنَّ فواته يكون نهائياً, على أن نتدارك فيما بعد الأمر الأهم الذي فوتناه وأخرناه, ولذلك يجوز لأحدنا أن يترك الشيء الأهم, وينجز المهم, إذا كان المهم مؤقتاً, والأهم مطلقاً, جمعاً بين المصلحتين ما أمكن.

الضابط الرابع: اعتبار المآلات:

يقصد بالمآل: النظر في العواقب, أو هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها, وتأخذ الأعمال حكم مآلاتها, ويحتاج المتطوع هنا إلى رأي الفقهاء في توصيف العمل, وهذا ما يجعلني أميل نحو مؤسسية العمل التطوعي,

لتقوم هيئته الشرعية بهذا الدور. ولابد من طريقة للتحقق من صورة المآل حتى لا يكون تقديره ضرباً من التكهن فتكون أحكامه المبنية على ذلك غير سليمة, وطرق معرفة المآلات عدة منها:

1. النص الشرعي:

فإنَّ بعض التصرفات والأفعال قد ذكر الشارع أنها تفضي إلى مآلات ونتائج خاصة, ومن أجل ذلك شرع الأحكام بناء على علمه بتلك المآلات.

2. تصريح الفاعل:

فمآل التصرف إذا صرح فاعله به قبل الشروع فيه, فإنه يؤدي إلى التأثير في الحكم, فمن قال: إنه سيفعل كذا ليترتب عليه كذا أو لأجل كذا, فإنَّ هذا التصريح يبنى عليه الحكم الشرعي؛ لأنَّ دلالته على المآل دلالة قوية.

3- الظن المعتبر:

المراد بالظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض, والظن الغالب أقوى من مجرد الظن, وهو: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم.

4- القرائن والملابسات:

القرائن هي: العلامات المحتفَّة بالتصرفات والملابسات المقترنة بالأحوال, فإنَّ وجود قرائن معينة قد يشير إشارة قوية بأنَّ هذا التصرف سيؤول إلى تلك النتيجة[(42)].

5- التجارب:

التجربة هي: اختبار الشيء مرة بعد مرة إلى أن يحصل للمرء المجرِّب ما يقارب العلم أو الظن بوقوع النتيجة, والعقلاء من البشر متفقون على اعتبار التجارب في استشراف المستقبل.

6- البحث العلمي:

بعد نشوء مراكز الدراسات والأبحاث وخاصة التي تدرس الظواهر والتغيرات المتعلقة بالحياة البشرية سواء منها الاجتماعية أو البيئية أو الصحية أو الطبيعية أو غيرها, أصبح من الممكن في أحوال كثيرة استشراف مآلات ونتائج

العديد من التصرفات البشرية بناء على المقدمات.

الضابط الخامس: التنظيم المؤسسي (المؤسسية):

يراد للعمل الاجتماعي التطوعي الديمومة, إذ حاجة المجتمع إليه داعية, وكون التطوع مبني على حالة الضخِّ العاطفي, وردود الفعل يتناقض مع هذه الديمومة؛ لذلك أرى أنه من مقاصد التشريع: مؤسسية العمل التطوعي.

تكفل الحالة المؤسسية للعمل التطوعي شخصية اعتبارية له, فلا يزول بزوال الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه, كما تكفل له الابتعاد عن العشوائية والارتجالية التي من الممكن أن تضر أكثر من أن تنفع.

والتأصيل الشرعي لعملية مؤسسية العمل الاجتماعي التطوعي يبدو من خلال ما يلي:

- ما ورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: "يا رسول الله, اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا, وخرجتْ امرأتي حَاجَّة ؟ قال: اذهبْ, فحجّ مع امرأتِكَ" (43).

وجه الدلالة من الحديث: قوله «اكتتبت» حيث يدل على تنظيم العمل الاجتماعي على أساس أن الجهاد باب من أبواب إيصال الدعوة للآخر, والجهاد في هذه الغزوة كان على أصل التطوع الكفائي, وقد تم الاكتتاب فيه, مما يدل على جواز التنظيم لأبواب التطوع بعداً بها عن الفوضى.

- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهرت حالة الضبط المؤسسي في تدوين الدواوين بغية ضبط عملية الأعطيات وتوزيع مبالغ الضمان الاجتماعي.

- إن تنظيم العمل الاجتماعي التطوعي يدخل في باب (أحكام السياسة الشرعية) وهي الأحكام التي أوكل إلى الإمام أمر تنظيمها على ضوء مصلحة الأمة والمجتمع, شأنها في هذا شأن الشورى.

- إن من ضوابط العمل الاجتماعي التطوعي: موافقة التشريع واستعمال فقه الموازنة, وهذا يقتضي وجود هيئة شرعية تنظر في الأعمال التطوعية, وتتولى توصيفها وتكييفها, بغية عدم خروج العمل التطوعي عن مساره الحقيقي, وهذا لا

يتحقق إلا إذا تم بناء العمل الاجتماعي التطوعي ضمن هياكل مؤسسية أو جمعيات خيرية, ونحوها.

وتتخذ حالة المؤسسية للعمل الاجتماعي التطوعي أشكالاً ثلاثة:

1- الشكل الحكومي.

2- الشكل الأهلي الخاص.

3- الشكل الخيري.

ولا شك أن مؤسسية العمل الاجتماعي التطوعي تحقق فوائد للدولة والأفراد على حد سواء, لكن قد يخشى منها في الدول التي لا تعترف بالإسلام مثلاً أعلى في تنظيماتها, مما يعني خروج العمل التطوعي عن إطاره الحق.

وفي التطبيق المعاصر: تعد بريطانيا أول من أسس فرقاً من المتطوعين لمواجهة حريق (لندن) الذي عرف بالحريق العظيم في سبتمبر عام (١٦٦٦م)، كما أنها استفادت من المتطوعين إبان الحربين العالميتين للاستعانة بهم في إبلاغ المواطنين عن الغارات الجوية لحمايتهم من أخطارها. ثم تعددت بعد ذلك الأغراض التي يشارك فيها المتطوعون إلى أن شملت المجالات الطبية والاجتماعية والزراعية والدينية والتنموية, وبما يحقق الحياة الكريمة لكافة أبناء البشرية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من قام بتنظيم العمل التطوعي في العالم, حيث أصدرت في ديسمبر عام (1737م) قانوناً ينظم العمل التطوعي في مجال إطفاء الحريق بمدينة نيويورك[44]. وقد بات تنظيم العمل الاجتماعي التطوعي أمراً حتمياً في جميع دول العالم, ولكن يبقى للفرد إسلامياً حالة التطوع الفردي, التي يمارس فيها تطوعه فيما يعرض له من أحوال الأفراد في مجتمعه ونحو ذلك.

المطلب الثالث

أخلاقيات العمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام

قبل الحديث عن أخلاق العمل من منظور إسلامي يحسن بنا أن نعرج على بعض المعاني اللغوية, والمفاهيم الاصطلاحية.

أولاً: معنى الأخلاق في اللغة:

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويـراد بهـا: الطبـع والسجية, يقول ابن منظور: «الخُلُقُ والخُلْقُ السجية.. فهو بضم الخاء وسـكونها: الدين والطبع والسجية, أما الخَلْق فهو الهيئة»[45]يقول الراغب الأصفهاني: «خُصَّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر, وخُص الخُلْقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة».[46]

ثانياً: الأخلاق في الاصطلاح:

عرف العلماء الأخلاق بتعريفات كثيرة لا يتسع المجـال لـذكرها, ولكـن سأذكر أهم تلك التعريفات ومنها:

1- تعريف الغزالي حيث عرفها بأنها: «هيئة راسخة في الـنفس, تصـدر عنهـا الأفعال بيسر وسهولة, من غير حاجة إلى فكر وروية»[47].

2- عرفها محمد عبد الله دراز بقوله: «الأخلاق: قوة راسخة في النفس, تنزع إلـى اختيار ما هو خير وصلاح إن كان الخُلُق حميداً, أو إلى اختيار ما هو شرٌّ وجَـوْر إن كان الخُلُق ذميماً»[48].

وأخلاق العمل هي: «تطبيق المبادئ الأخلاقية على سـلوك الأفـراد فـي المنظمات»[49]. وقد تصاعد في الآونة الأخيرة الاهتمام بأخلاقيات العمل التطوعي, وذلك للأسباب التالية:

1- الزيادة الهائلة كماً وكيفاً للمنظَّمات التطوُّعيَّة أو ما يطلـق عليـه (مؤسَّسـات المجتمع المدني).

2- ارتِباط هذا التزايُد المكثَّف بعدد المنظَّمات الدوليَّة غير الحكومية، وخاصَّة تلك النشطةَ في مجال الإغاثة ومناطق الصراعات

3- تدفق التمويل؛ حيث تَمَّ التأكيد على مَبادِئ المحاسبية والشفافية

4- العَوْلَمَة بأبعادها الثقافيَّة والقيميَّة والتكنولوجيَّة.

ومن المعلوم أن لكل مهنة أخلاقياتها التي تشكلت وتنامت تدريجياً مع الزمن, إلى أن تم الاعتراف بها, وأصبحت معتمدة أدبياً وقانونياً [50]. فكان للعمل الاجتماعي التطوعي نصيبه من أخلاقيات المهنة, وإن كان لخصوصية التطوع فيه فارق يميزه عن سائر الأعمال, وفيما يلي أعرض هذه الأخلاقيات:

أولاً:القوة

من أهم أخلاقيات العمل: القوة, قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦), ويراد بالقوة: الكفاءة والقدرة على أداء المهام، وهو ما أنِسَه يوسف عليه السلام من نفسه لما طلب تولي وزارة المالية في وقته, كما قال تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥), أي خازن أمين وذو علم وبصيرة بما أتولاه[51]. ولما كانت القوة من الأهمية بمكان، أضحت سبيل التفاضل بين المؤمنين، فيقول ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلي اللَّهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وفي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ولا تَعْجَزْ»[52], بل ذهب النبي ﷺ إلى أبعد من ذلك فكان يستعيذ من العجز، وهو فقدان القوة، ويقول: «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ»[53].

ثانياً: الأمانة:

الأمانة في نظر الشارع واسعة الدلالة، وهي ترمز إلى معان شتى، مناطها جميعًا: شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسئول عنه أمام ربه, وأساسها الضمير اليقظ الذي تصان به حقوق الله وحقوق الناس, وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال[54].

ولما أراد الله أن يمدح المؤمنين وصفهم برعاية الأمانة وحفظها، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨), بل إن تضييع الأمانة من صفات المنافقين, ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ, وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ, وإذا أؤتمن خَانَ»[55], ولذلك رفع

الله من شأن تحمل الأمانة فقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢), ومن الأمانة: عدمُ استعمال المال المتبَرع فيه في غير ما وضِع له, بل يتحرى مراد المتبرع ويحترم رغبته.

ثالثاً: الالتزام:

إن طبيعة التطوع القائمة على الاختيار والتبرع, تعطي للمتطوع انطباعاً بحريته في عمله, وقد يتضرر العمل الاجتماعي التطوعي جراء عدم الالتزام, لذلك فنؤكد إسلامياً على الأمور التالية:

1- **الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للعمل التطوعي**, سواء على صعيد المؤسسة أو على صعيد الدولة, وهذا من باب إعمال طاعة ولي الأمر.

2- **عدم جواز الرجوع عن العمل التطوعي** بعد الشروع فيه, ويستأنس لهذا باجتهاد الحنفية الذين يلزمون المتطوع بإكمال تطوعه بعد الشروع فيه, إعمالاً لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد: ٣٣).

3- **وجوب احترام وقت العمل التطوعي الرسمي**, حتى لو كان التطوع فردياً, فالتطوع عقد تبرع بالجهد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١).

4- **التزام المتطوع بتقديم العمل الذي يحسنه**, وإلا قد يضر الإنسان نفسه ويضر غيره إذا قام بخدمة تطوعية وهو لا يحسن القيام بها, كأن يتطوع شخص بإسعاف شخص مصاب يحتاج إلى معرفة فينقله, فيقوم به بطريقة غير صحيحة فيضره.

5- **الالتزام بسرية المعلومات**, لاسيما إذا كان تطوعه في عمل يطلع فيه على أسرار العملاء الاجتماعية, كحالات الإدمان, والجنح, والخروج عن جادة العفاف.

رابعاً: عدم تحقيق منفعة شخصيَّة وتجنُّب تَضارُب المصالح:

وهذا جوهر العمل التطوُّعي؛ حيث إنَّ الهدف الرئيس من التطوُّع ومؤسَّساته هو تحقيق المنفعة العامَّة للمجتمع, أو لفئات مُهَمَّشة منه، يُضاف إلى ذلك أنَّ أحد سِمَات العمل التطوُّعي: عدم الربحيَّة, فيلتَزِم المتطوِّعون بعدم تحقيق منافع

شخصيَّة لهم، وإذا تحقَّق الربح لمنظَّمة تطوُّعيَّة فلا بُدَّ أن يَتَّجِه الربح لتَطوير المنظَّمة نفسها وليس لأعضائها.

خامساً: التعاون:

فالعمل الاجتماعي التطوُّعي يحتاج إلى تضافر الجهود لتحقيق المصالح الاجتماعية على أفضل وجه, فالكل مطالب بالعمل, ولا مجال للتنافس, بل التكامل هو المطلوب, قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢), ولا تعاون كالتعاون على إحداث الرفاه الاجتماعي, وإعمار الكون بالنفع, وتحصيل مقاصد التشريع في المجتمع.

سادساً: عدم تنفير الناس:

قد يرغب المتطوِّع بحَمْل نفسه على الشدة والعزيمة من الأحكام, ومن ثم يحمل غيره على ما يريد, فيحصل منه تنفير للناس مما يدعو إليه, فقد روى أبو مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني والله لأتأخَّرُ عن صلاة الغَدَاة من أجل فلان مما يُطيل بنا فيها, قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قط أشد غضبًا في موعظةٍ منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إن منكم مُنَفِّرِين، فأيُّكُمْ ما صلى بالناس فليُوجِزْ، فإن فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة»[56]. ومن المعلوم أنه في صدر الإسلام كانت إمامة الصلاة عملاً تطوعياً.

سابعاً: الإيثار

الإيثار هو: أن يقدِّم غيره على نفسه في النفع له، والدفع عنه, وقد أشار القرآن الكريم إلى خلق الإيثار في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩), ومما جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول ﷺ: «ومن يضم أو يضيف هذا ؟", فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلقَ به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوتُ صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك، إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها، وأصبحت

سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح, غدا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما».

وعن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوما ليرموك أطلب ابنَ عم لي, ومعي شيء من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به فقلت: أسقيك، فأشار برأسه أن نعم، فإذا برجل يقول: آه آه، فأشار إلي ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر يقول: آه آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئت إليه فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات[57].

وهذا من قبيل الإيثار بالنفس، وهو فوق الإيثار بالمال, ويقول الغزالي: «فأرفع درجة السخاء: الإيثار، وهو أن يجود بالمال مع الحاجة»[58], فالمرء حينما يقوم بعمل ما دون أن يكون واجبًا عليه –أي متطوعًا- فإنه يكون قد آثر غيره على نفسه, فما يضحى به يزيد كثيرًا عما يحصل عليه نتيجة التطوع.

ثامناً: عدم المنِّ:

إن من الأخلاق الحميدة عدم المنِّ والأذى من الإنسان على أخيه الإنسان الذي أحسن إليه أو قدم له خدمة تطوعية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٦٤). أما ظهور هذه الخدمة التطوعية للناس أو إخفاؤها فلا بأس في ذلك ما دامت خالصة لوجه الله تعالى وفي إطار شريعته, وليس هذا من المنِّ في شيء.

وهناك جملة من الأخلاق العامة مثل: الوفاء بالعهد والوعد, والصبر لاسيما للحالات التي تحتاج إلى المساعدة ومتابعة, ثم مراقبة الله تعالى وهو ثمرة الإخلاص الذي لا يُعْتَدُّ بعملٍ دونه.

الفرع الرابع

مجالات العمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام

يرتبط العمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام بالعبادة بمفهومها الشامل, وينتظم العمل التطوُّعي تحت هذه المظلة لتحقيقِ مقاصدِ الشريعة التي تدور على إعمار الكون بالنفع ودفع الفساد عن المجتمع.

إنَّ ثمة أبوابًا عديدةً للتَّطوع فيما فيه مصلحة المجتمع، والأدلة الشَّرعيَّة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة جميعًا متضافرة في الحث على التَّطوع في كل ما فيه خير للناس, فأبواب التطوع ليس منصوصًا عليها نصًّا، وإنما هي أبواب يحدها وصف الخير المقاصدي, فكل باب خير ترغِّب الشريعة الإسلامية فيه، وكل أمر يكون للمجتمع فيه مصلحة تطلبها حياة الناس وتقتضيها هو أمرٌ تحثُّ الشريعة عليه.

لقد قدَّم القرآن الكريم صورة شاملة لمعنى التَّطوع عامَّة، في جميع الأعمال: العبادات والمعاملات، ولم يخصص بعض معاني الخير دون بعض, وحضَّ المسلمين على التَّطوع بكل ما فيه مصلحة للنَّاس.

أمَّا السنة النَّبويَّة فقد قدَّمت صورًا خاصَّة في المجالات كافَّة التي تحيط بحياة الإنسان، فقرَّرت ما جاء في القرآن الكريم، وأكَّدت عليه، وفسَّرت ما جاء مجملاً فيه وبينته.

ولقد كانت حياة الصَّحابة ترجمة صادقة للمنهج الشَّرعي في التَّطوع، فقدَّم كل صحابي ما منحه الله سبحانه، وأنعم عليه به لإخوانه، وجاد بما يملك.

وتتعدد أوجه النشاط الاجتماعي التطوعي في الإسلام, وفيما يلي أهم نماذجها:

أولاً: الدعوة إلى الله تبارك وتعالى:

وهي أفضل أعمال التطوع قاطبة, وهي أصل دعوة الرسل الذين لم يطلبوا من الناس عليها أجراً﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: ١٠٩). ويدخل في هذا القسم: الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والقلم, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وإمامة المصلين والأذان, وإلقاء الخطب والمواعظ, والإفتاء(59). وقد كثرت الأدلة القرآنية والنبوية التي تحث على التطوع في هذه

الأعمال وعدم أخذ الأجر عليها, بل احتساب أجرها عند الله تبارك وتعالى.

ثانياً: التَّطوع في المجال الطبي، والصحي، والإغاثي:

وهذا المجال يشمل صورًا متعددة منها:

1- تجهيز الموتى؛ من حيث: الغسل، والتكفين، والحمل، والصلاة عليهم، والدفن... وغير ذلك، وفي ذلك قصة دفن الرسول ﷺ لذي البجادين، فقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يحدث قال: «قمت من جوف الليل, وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك, فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر, فاتبعتها أنظر قال: فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر, وإذا عبد الله ذو البجادين قد مات, وإذا هم قد حفروا له, ورسول الله ﷺ في حفرته, وأبو بكر وعمر يدليانه, وإذا هو يقول: «أدنيا إليَ أخاكما» فدلياه إليه, فلما هيأه لشقه, قال: «اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه فارض عنه» قال: يقول ابن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة [60].

2- تقديم الخدمات الإسعافيَّة وغيرها لمصابي الحوادث والكوارث، وجرحى الحروب، والأسرى، والغرقى، والهدمى، وغيرهم. وفي ذلك ما رُوِي عنِ الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القومَ, ونخدمُهم, ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة»[61].

ومن هذا النوع في عصرنا الحاضر: التَّطوع في تعلم ثقافة الوقاية من الأمراض الخطرة المعاصرة التي انتشرت هذه الأيَّام أو بدأت في الانتشار؛ مثل الإيدز، وأنفلونزا الطيور... وغير ذلك، ثم التَّطوع - بعد التعلم - في تعليم هذه الثقافة للآخرين، ونقلها إليهم، والمشاركة في التَّوعية في هذا المجال. ومنه أيضاً: التَّطوع بالتَّبرع بالدم، والمشاركة في حملات التَّبرع بالدم من الآخرين، وفي هذا إنقاذ لمرضى محتاجين لهذا الدم، ومساعدة في علاجهم.

ثالثاً: التَّطوع في المجال الاجتماعي وخدمة أفراد المجتمع:

وقد ورد في خصوص هذا المجال حديث شامل لمناحي الحياة الاجتماعيَّة

كافَّة بما يكون فيها من أحوال تطلب تطوع المسلم لمساعدة أخيه المسلم؛ إذ رُوِي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ».

ويشمل هذا المجال كذلك صورًا متعددة؛ منها:

1- خدمة المُعاقين، والمسنين، والعجزة: وهو أمرٌ مهم، حيث يسَّرت الشَّريعة الإسلاميَّة على هؤلاء على حين عسَّر عليهم الناس بما نلاحظه من معاملة لهؤلاء المعاقين، والمسنين، والعجزة. فقد رُوِي عن النبي ﷺ قال: «كلُّ سُلامِي من النَّاس عليه صدقةٌ، كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقةٌ، **وتعين الرجل في دابته** فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقةٌ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ، وتميط الأذى عنِ الطريق صدقةٌ».

2- إغاثة المستغيثين في النائبات، ودفع الضرر عن فقراء المسلمين؛ كسوة وطعامًا وغير ذلك. وفي ذلك ما رُوِي عنِ النبي ﷺ قال: «ثم على كل مسلم صدقة»، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟! قال: «يعينُ ذا الحاجةِ الملهوف»، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير», قال: أرأيت إن لم يفعل؟, قال: «يُمسِك عن الشر فإنَّها صدقة»[62].

3- رعاية الأطفال اليتامى وكفالتهم في أسرهم:

لقد وجَّهنا القرآن الكريم إلى رعاية الأيتام والاعتناء بمصلحتهم، والتطوع لكفالتهم كفالة مادية ومعنويَّة، وذلك في كثير من آياته، فربنا سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤)، ويقول سبحانه﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (الفجر: 17), وغير ذلك. أمَّا السنة: فرُوي عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة

هكذا»، وقال بإصبعيه: السبابة والوسطى[63].

ولا تتوقف رعاية اليتيم في الإسلام على رعاية ماله وحسن تدبيره وتصريفه؛ بل يسبق ذلك العناية ببدنه وصحته وأخلاقه وآدابه. ومن رعاية اليتيم: التقاط الأطفال اللقطاء ورعايتهم وفقًا للمنهج الشَّرعي.

4- إقامة المشاريع الخيريَّة:

وذلك للذين لا يجدون عملاً أو لليتامى حيث يمكن تعليمهم الحِرف والصنائع، وما تتم به المعايش أو تعليمهم والقضاء على أميتهم. ويدخل في مجال التطوع كذلك: إقامة دور العلم وتعليم الطالبين، ومساعدة طلبة العلم الفقراء، والتَّصدق عليهم، وتوفير وسائل العلم لهم, ونشر العلم النافع، وهي كلها أبواب مهمة للتَّطوع.

مما سبق يتضح شمول التطوع في الإسلام لكافة المنافع التي تؤدي إلى إقرار الرفاه المقاصدي, وهذا ما يؤكد حاجة المجتمع المسلم الآن إلى التَّمسك بالمنهج الشَّرعي للتطوع, والحث على التَّطوع في كل ما فيه مصلحة عامَّة فعلاً وقولاً. وبذا أكون قد وصلت إلى ما أمَّلتُه من تأصيل وتوصيف للعمل الاجتماعي التطوعي.

الخاتمة:

أحمد الله الذي وفقني لإتمام لبنات هذا البحث, وقد حاولت جاهدة تأصيل العمل الاجتماعي الإسلامي, وتوصيف مفرداته, ولا أدعي أني بلغت الكمال فيه, بل النقص سمة البشر, وقد كان من أهم النتائج التي آتى البحث أُكُلَه عبرها:

1- يرتبط العمل الاجتماعي التطوعي بالتشريع الإسلامي, الذي وصَّفه بالأحكام التكليفية الخمسة.

2- ارتباط مفهوم العمل الاجتماعي التطوعي بالرفاه الاجتماعي المقاصدي في الإسلام, والذي يعني توفير الخدمات الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع.

3- حد الكفاية الاجتماعية هو: الحد الذي شرع العمل الاجتماعي التطوعي

لإشباعه, وهو حد نسبي, يختلف بين المجتمعات وبين أزمنة المجتمع الواحد.

4- يضبط العمل الاجتماعي التطوعي بتحقيق المصالح الشريعة المعتبرة أو المرسلة.

5- يمكن أن يكون العمل الاجتماعي التطوعي ملغي الاعتبار لتصادمه مع المصالح المعتبرة أو لإلغاء المصلحة المنبثقة عنه.

6- لابد من الالتزام بأخلاقيات العمل الاجتماعي التطوعي, ومنها: السرية والالتزام بالعمل.

7- يعاني العمل الاجتماعي التطوعي من عوائق, ولعل سببها الأكبر: ضعف ثقافة التطوع لدى الأفراد والمنظمات, وغياب مفهوم الاحتساب.

وبعد استعراض أهم نتائج البحث, أؤكد على بعض النقاط بهدف النهوض بالعمل الاجتماعي التطوعي:

1- السعي لزرع قيم التطوع في نفوس الناشئة, لأنهم يشكلون "رأس المال الاجتماعي المستقبلي" وبقدر ما نعتني بهم نضمن النجاح لمشاريعنا الحضارية.

2- إنشاء كليات علمية للعمل التطوعي بمفهومه الإسلامي, تكون مساندة لكليات الخدمة الاجتماعية من ناحية, وتستقطب الأفراد من كافة التخصصات والمجالات من ناحية أخرى.

3- إنشاء مركز بحثي على المستوى المحلي يعمل على استشراف مستقبل العمل الخيري, ويقدم الاستشارات والخطط الاستراتيجية للمؤسسات التطوعية, بناء على البحوث العلمية التي يقوم بها.

4- تفعيل دور المرأة في العمل الاجتماعي التطوعي, ورفع مستوى مساهمتها في البرامج التطوعية والمؤتمرات والندوات الخيرية وفق الضوابط الشرعية, لأن تنشئة الشباب تقع منذ البداية على كاهلها.

5- إنشاء بنك للمتطوعين, لإعداد قاعدة بيانات بالمتطوعين بحيث يتم تطويعهم فيما يحسنون, كما يمكن للبنك توفير المعلومات الكافية للتخطيط في العمل التطوعي

واحتياجات المتطوعين.

6- تعزيز الشراكة بين مختلف مؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي, بحيث يتم العمل بشكل تكاملي, يحصل فيه تبادل الخبرات, وتعميم التجارب.

هوامش البحث:

([1]) معجم مقاييس اللغة. مادة عمل (145/4), وينظر: المعجم الوسيط, مادة عمل (628/2).

([2]) أخلاقيات العمل في الإسلام, فؤاد عبد المنعم (16).

([3]) ينظر: جامع العلوم والحكم, ابن رجب1 (/247).

([4]) معجم مقاييس اللغة. مادة جمع (479/1).

([5]) المعجم الوسيط, مادة جمع (135/1).

([6]) العمل الاجتماعي والخيري في منطقة الخليج العربية, علي النملة (20).

([7]) ينظر: العمل الاجتماعي والخيري في منطقة الخليج العربية, علي النملة (20) وما بعدها.

([8]) لسان العرب, ابن منظور, مادة طوع (240/8) وينظر: معجم مقاييس اللغة, ابن فارس مادة طوع (431/3).

([9]) ينظر:طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع, سيد أبو بكر حسانين (459).

([10]) ينظر: العمل الاجتماعي التطوعي, له (19).

([11]) لسان العرب, ابن منظور, مادة: برع (8/8).

([12]) الموسوعة الفقهية الكويتية (195/5-196).

([13]) الموسوعة الفقهية الكويتية (196/5).

([14]) التوقيف على مهمات التعاريف, المناوي (122/1).

([15]) مفردات القرآن, الأصبهاني (160/1) وينظر: لسان العرب, مادة:خير (51/4).

([16]) مفردات القرآن, الأصبهاني (231/1).

([17]) ينظر في مستويات العمل التطوعي: دور الشباب الجامعي,هناء النابلسي (102-103).

([18]) ينظر في مستويات العمل التطوعي: دور الشباب الجامعي,هناء النابلسي (102-103).

([19]) ينظر في أهداف العمل التطوعي: دور الشباب الجامعي,هناء النابلسي (102-103).

([20]) الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية, عبد اللطيف رشاد (27).

([21]) صحيح البخاري كتاب: مناقب الأنصار, باب: قول الله تعالى: ويؤثرون على أنفسهم,حديث رقم (3798), (34/5), وصحيح مسلم, كتاب الأشربة, باب:إكرام الضيف, حديث رقم(2054), (1382/3).

([22]) جامع البيان, الطبري (43/28).

([23]) صحيح البخاري كتاب: الصلح, باب: فضل الإصلاح بين الناس, حديث رقم (2707), (187/3), وصحيح مسلم, كتاب الزكاة, باب:بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف, حديث رقم (1009), (699/2).

([24]) صحيح البخاري كتاب: النفقات, باب: فضل النفقة على الأهل, حديث رقم (5353), (62/7), وصحيح مسلم, كتاب الزهد والرقائق, باب:الإحسان إلى الأرملة والمسكين, حديث رقم(2982), (2286/4) .

([25]) صحيح مسلم, كتاب الذكر والدعاء, باب:فضل الاجتماع على تلاوة القرآن, حديث رقم(7028), (2074/4).

([26]) سنن أبي داود, كتاب: الأدب, باب: إصلاح ذات البين, حديث رقم (4919), (280/4), ومسند أحمد, مسند أبي الدرداء, حديث رقم (27508), (500/45).

([27]) صحيح البخاري كتاب: المساقاة, باب: فضل سقي الماء,حديث رقم (2363), (111/3), وصحيح مسلم, كتاب:السلام, باب:فضل ساقي البهائم المحترمة, حديث رقم(2244), (1761/4).

([28]) ورد في: حاشية ابن عابدين (441/6), وبدائع الصنائع, الكاساني (189/6).

([29]) صحيح البخاري كتاب: المساقاة, باب: فضل سقي الماء,حديث رقم (2363), (111/3), وصحيح مسلم, كتاب:السلام, باب:فضل ساقي البهائم المحترمة, حديث رقم (2244), (1761/4) .

([30]) صحيح البخاري كتاب:المظالم والغصب, باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما,حديث رقم (2443), (128/3).

([31]) صحيح البخاري كتاب:الصلاة, باب: كنس المسجد,حديث رقم (458), (99/1), وصحيح مسلم, كتاب:الجنائز, باب:الصلاة على القبر, حديث رقم(2244), (1761/4) .

([32]) صحيح مسلم, كتاب:الإيمان, باب:كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال, حديث رقم (136), (89/1).

([33]) صحيح مسلم, كتاب:الزهد والرقائق, باب:من أشرك في عمله غير الله, حديث رقم (2985), (2289/4).

([34]) ينظر: الموافقات, الشاطبي (470/1-471).

([35]) لسان العرب, ابن منظور, مادة كفي (225/15).

([36]) لسان العرب, ابن منظور, مادة كفي (227/15)..

([37]) التعريفات, الجرجاني (185/1).

([38]) لسان العرب, ابن منظور, مادة كف (305/9).

([39]) التعريفات, الجرجاني (237/1).

([40]) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها, محمد الزحيلي (1131/2) .

([41]) صحيح البخاري كتاب:الجهاد والسير, باب: الجهاد بإذن الوالدين,حديث رقم (3004), (59/4), وصحيح مسلم, كتاب:البر والصلة, باب:بر الوالدين وأنهما أحق به, حديث رقم(2549), (1761/4).

([42]) ينظر: فقه الأولويات, محمد الوكيلي (111-133).

([43]) صحيح البخاري كتاب:الجهاد والسير, باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة,حديث رقم (3006), (59/4), وصحيح مسلم, كتاب:الحج, باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره, حديث رقم(1341), (978/2).

([44]) ينظر: العمل الاجتماعي التطوعي, النعيم (18-19).

([45]) لسان العرب, مادة:خلق (86/10).

([46]) المفردات (296/1).

([47]) إحياء علوم الدين, الغزالي (53/3).

([48]) دراسات إسلامية, دراز (88).

([49]) أخلاق العمل, فؤاد العمر (67).

([50]) ينظر:المهن والأعمال, عبد الجبار الزيدي (19)..

([51]) ينظر:النظام الاقتصادي, العسال والعبد الكريم (126).

([52]) صحيح مسلم, كتاب:القدر, باب: في الأمر بالقوة وترك العجز., حديث رقم (2664), (2052/4).

([53]) صحيح البخاري, كتاب:الجهاد والسير، باب:ما يُتعوذ من الجبن، حديث رقم (2823), (23/4), وصحيح مسلم, كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، حديث رقم (2706), (2079/4).

([54]) ينظر:خلق المسلم, الغزالي (45).

([55]) صحيح البخاري, كتاب:الإيمان، باب:علامة المنافق, حديث رقم (33), (16/1), وصحيح مسلم, كتاب:الإيمان, باب:بيان خصال المنافق, حديث رقم (59), (78/1)

([56]) صحيح البخاري, كتاب:الأذان، باب:تخفيف الإمام في القيام..، حديث رقم (702), (142/1), وصحيح مسلم, كتاب:الصلاة، باب:أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (466), (340/1)

([57]) شعب الإيمان, البيهقي, حديث رقم (3208), (142/5).

([58]) إحياء علوم الدين, الغزالي (257/3).

([59]) الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة, محمد سعيد بخاري, (36).

([60]) معرفة الصحابة, أبو نعيم الأصيهاني, حديث رقم (75), والحديث ضعيف من جهة السند, وله شواهد, ينظر موسوعة الحديث الشريف من المكتبة الشاملة.

([61]) صحيح البخاري, كتاب: الطب, باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل, حديث رقم (5679), (122/7).

([62]) صحيح البخاري, كتاب:الزكاة, باب:على كل مسلم صدقة, حديث رقم (1445), (115/2), وصحيح مسلم, كتاب:الزكاة، باب:بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (1008), (699/2).

([63]) صحيح البخاري, كتاب:الأدب، باب:فضل من يعول يتيما، حديث رقم (6005), (9/8), وبنحوه صحيح مسلم, كتاب:الزهد والرقائق، باب:الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم, حديث رقم (2983), (2287/4).

مصادر البحث ومراجعه:

1. القرآن الكريم
2. إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي,دار القلم, دمشق.
3. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة, فؤاد عبد الله العمر, نشر البنك الإسلامي للتنمية, جدة, ط1, 1419هـ.
4. أخلاقيات العمل في الإسلام, د.فؤاد عبد المنعم أحمد, موقع الألوكة.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن القيم, شمس الدين محمد بن أبي بكر, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.المكتبة التجارية الكبرى بمصر, الطبعة الأولى.
6. البداية والنهاية, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء,مكتبة المعارف, بيروت.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,علاء الدين الكاساني الحنفي (ت 587هـ)،دار الكتب العلمية,بيروت,ط2, 1406هـ.
8. تفسير القرآن العظيم, إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ), دار الفكر، بيروت،1401هـ.

9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376هـ)،مؤسسة الرسالة, بيروت, ط4, 1417هـ, 1997م.
10. جامع البيان في تفسير القرآن,أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ),دار الفكر,بيروت, 1405هـ.
11. الجامع الصحيح, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي,عناية:د.مصطفى البغا, دار بن كثير, دمشق,ط4، 1410 هـ.
12. الجامع الصحيح,مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, ط1، 1375هـ
13. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم, زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي, تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ إبراهيم باجس, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط7, 1417هـ - 1997م.
14. الجامع لأحكام القرآن,أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, مراجعة: إبراهيم الحفناوي, دار الحديث, القاهرة, ط2، 1416هـ, 1996م.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد عرفة الدسوقي, تحقيق: محمد عليش دار الفكر بيروت, بدون تاريخ
16. حاشية الروض المربع,جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي (ت1392هـ)،ط3, 1405هـ
17. حاشية رد المختار على الدر المختار, ابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, 1421هـ - 2000م.
18. حجة الله البالغة, أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي, دار المعرفة, بيروت,لبنان, بدون تاريخ.
19. الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة, محمد سعيد بخاري, دار الوطن, الرياض, ط1, 1421هـ.
20. دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية, محمد عبد الله دراز, دار القلم, سورية, ط1, 1393هـ.
21. دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية, هناء النابلسي, دار مجدلاوي, ط1,2010م.
22. سنن ابن ماجه,محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي دار الفكر, بيروت, بدون تاريخ.
23. سنن أبي داود,سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275),إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد,دار بن حزم, بيروت ط1، 1418هـ.
24. سنن البيهقي الكبرى, أحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة: دار الباز, مكة, 1994م.
25. سنن الترمذي, محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ), تحقيق: أحمد شاكر, دار إحياء التراث, بيروت, بدون تاريخ.
26. سنن الدارقطني,علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق: عبد الله يماني, دار المعرفة, بيروت, 1386هـ, 1966م.
27. السنن الكبرى,أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ),تحقيق: عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411هـ, 1991 م.

28. السنن الكبرى,أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة الباز, مكة المكرمة, 1414هـ, 1994 م.
29. سنن النسائي (المجتبى)/أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ),تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتبة المطبوعات, حلب, ط2, 1406هـ, 1986 م.
30. شرح عمدة الفقه لابن قدامة, عبد الله الجبرين, مكتبة الرشد, الرياض, ط2, 1429هـ.
31. شعب الإيمان, أحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق: محمد بسيوني, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1410م.
32. طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع, حسنين، سيد أبو بكر, مكتبة الانجلو، القاهرة، ١٩٨٥م
33. عمدة القاري, بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت, بدون تاريخ.
34. العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية, مكتبة الملك فهد الوطنية, ط1, 1426هـ, 3005م.
35. العمل الاجتماعي التطوعي من منظور التربية الإسلامية في المدارس الثانوية, عبد العزيز الغامدي, رسالة ماجستير, جامعة أم القرى), 1429هـ -1430هـ.
36. العمل الاجتماعي والخيري في منطقة الخليج العربية, علي النملة, ط1, 2010م,1431هـ.
37. العمل التطوعي في ميزان الإسلام, أحمد الجمل, دار السلام,القاهرة, ط1, 2009م.
38. فتح الباري شرح صحيح البخاري, الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار السلام, الرياض, دار الفيحاء, دمشق, ط1، 1418هـ, 1997م.
39. الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق, ط4, 1984م.
40. فقه الزكاة, يوسف القرضاوي, مؤسسة الرسالة, ط6, 1401هـ, 1981م.
41. فقه الأولويات, محمد الوكيلي, المعهد العالي للفكر الإسلامي, ط1, 1997م.
42. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, محمد الزحيلي, دار الفكر, دمشق, ط1, 2006م.
43. الكافي في فقه ابن حنبل, عبد الله بن قامة المقدسي, المكتب الإسلامي, بيروت.
44. كشاف القناع,منصور بن يونس بن إدريس البهوتي,دار الفكر, 1402هـ.
45. لسان العرب, محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري,,بيروت, ط1.
46. المبسوط,شمس الدين السرخسي, دار المعرفة, بيروت, بدون تاريخ.
47. مدخل للفكر الاقتصادي, سعيد مرطان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2, 1417هـ.
48. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411هـ, 1991 م.
49. المسند, أحمد بن حنبل (ت 241هـ), تحقيق: عبد الله الدرويش, دار الفكر ط1، 1411هـ، 1991م.
50. المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار, دار الدعوة, تحقيق: مجمع اللغة العربية.
51. معجم مقاييس اللغة, أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الجيل, بيروت, ط2, 1420هـ - 1999م.

52. المغني, عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت620 هـ),تحقيق: عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو، دار هجر, ط2, 1413هـ.
53. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر, بيروت
54. المفردات في غريب القرآن, الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد, تحقيق: محمد سيد الكيلاني, دار المعرفة, لبنان.
55. الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية, عبد اللطيف رشاد, الإسكندرية, المكتب الجامعي الحديث.
56. المهن والأعمال: أخلاقيات وأحكام, عبد الجبار الزيدي, الصناعات المطبعية, الشارقة, ط2, 2005م.
57. مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل, الحطاب, محمد بن عبد الله المغربي, دار الفكر, بيروت, ط2, 1398هـ.
58. النظام الاقتصادي في الإسلام, أحمد العسال وفتحي عبد الكريم,مكتبة وهبة, مصر, ط13, 2000م.
59. الوقف الأهلي, د. طلال عمر بافقيه، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، 1419هـ
60. الوقف في الشريعة والقانون, زهدي يكن، دار النهضة، لبنان,1968 م.